



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها ( سري ) ذي العدد : ج.م / ٧٠٠٥٧ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٧/١٨ وما جاء في كتاب وزارة الصناعة والمعادن ( سري ) ذي العدد : ٤٧٥١١ ، المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٧ ، واستناداً إلى وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمتهم ( صهيب محمد عبد الله محمد العاني ).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار إليه آنفأ.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٥/١٣